مسألة 2 .

لا يجوز للمجتهد بعد اجتهاده تقليد غيره بالاتفاق كما قاله الآمدي وابن الحاجب .

وفيما قبله ثمانية مذاهب حكاها الآمدي وكذا ابن الحاجب إلا الثامن .

أصحها عندهما وعند غيرهما المنع مطلقا .

والثاني يجوز .

والثالث أنه جائز فيما يخصه دون ما يفتي به .

والرابع الجواز فيما يفوت وقته أي مما يخصه أيضا كما نبه عليه الآمدي ولا يجوز فيما لا يفوت .

والخامس إن كان أعلم جاز وإن كان متساويا أو دون فلا .

والسادس يجوز تقليد الصحابي بشرط أن يكون أرجح في نظره من غيره وما عداه فلا يجوز وقد تقدم نقله عن الشافعي .

والسابع إلحاق التابعي أيضا بالصحابي .

والثامن وهو الذي أسقطه ابن الحاجب يجوز تقليد الأعلم بشرط تعذر الاجتهاد .

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة .

1 - ما إذا خفيت أدلة القبلة على المجتهد لغيم أو ظلمة أو